

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 549 @ .

1739 قال وبرة بن عبد الرحمن السلمى : سألت ابن عمر رضي اللّاه عنهما متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه . فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخاري وغيره ، (والرواية الثانية) : إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزاءه ولا ينفر إلا بعد الزوال ، (والثالثة) كالثانية إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه ، قال في رواية ابن منصور : إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر . كأنه لم ير عليه دماً . . .

واختلف في عدد الحصا ، فعنه : لا بد من سبع . كما قال الخرقى ، اتباعاً لعف النبي ، فإنه قد ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر المتقدم ، ومن حديث ابن مسعود ، وعائشة رضي اللّاه عنهم ، وفعله خرج بياناً كما تقدم . . .

1740 وعن جابر رضي اللّاه عنه قال : قال رسول اللّاه : (الاستجمار تو ، ورمى الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) [رواه مسلم وغيره] والتو الوتر . (وعنه) تجزء الست ، ولا يجزء ما دونها . . .

1741 لما روى سعد رضي اللّاه عنه قال : رجعنا في الحجة مع النبي وبعضنا يقول : رميت بسبع . وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . رواه النسائي وأحمد . وهذا اتفاق منهم على جواز الاكتفاء بالست . . .

1742 وعن ابن عمر رضي اللّاه عنهما : لا أبالي رميت بست أو بسبع ، (وعنه) تجزء الخمس ، إذ الأكثر يعطى حكم الجميع ، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض . . . ويسن أن يكبر مع كل حصة ، لما تقدم من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، ويقف يدعو ، ويطيل في الجمرتين الأولتين ، ولا يقف في جمرة العقبة ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي اللّاه عنهما ، والخرقي قال : يقف عندها . ولعله يريد قريباً منها ، إذ السنة التقدم كما في الحديث ، واللّاه أعلم . . .

قال : ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس . . .

1743 (ش :) \$ \$ 16 (لا نزاع في ذلك ، وعلى ذلك فعل الخلف ، اقتداء بالسلف ، وقد قالت عائشة رضي اللّاه عنها : أفاض رسول اللّاه من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلي أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ،

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود ، والدّسه أعلم .